تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي

(الأسباب والوسائل والأثر المترتب)

أ. د نوره بنت مسلم المحمادي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

nmmihmadi@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد

فإن من نعم الله على العباد أن وهبهم الذرية، وجعل بعض عباده عقيما؛ لحكمة يعلمها سبحانه، قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾(الشورى: 49-50) ، وأمر بالدعاء والتوسل إليه في طلب الذرية في العديد من الآيات ومنها قوله تعالى:﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ (آل عمران: 38)

وإن من أهم ما يميز عصرنا الحاضر تلكم التطورات الهائلة في شتى المجالات الطبية ، والهندسة الوراثية ، والتكنولوجية ، خصوصاً ما يتعلق بمجال الإنجاب وعلاج العقم عن طريق التلقيح الاصطناعي بنوعيه، وما صاحبه من ظهور العديد من العمليات الطبية والمخبرية والتي من أهمها عملية تحديد جنس الجنين، أو التحكم في جنس الجنين حتى أصبحت عملية تحديد جنس الجنين متداولة ومعروفة عند كثير من الأزواج وحتى المقبلين على الزواج، وأصبحنا نرى في أروقة المراكز الطبية الخاصة إعلانات لذلك ، وقد آثرت البحث في بيان الحكم الشرعي في تحديد جنس الجنين ووسمت هذا البحث بعنوان: (تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي – الأسباب والوسائل والأثر المترتب –)

أهداف البحث:

1- التعرف على حكم تحديد جنس الجنين في ظل الوسائل المتاحة في الشرع.

2- بيان ما يترتب على عملية تحديد جنس الجنين من أمور شرعية وطبية .

3- المساهمة في معالجة الهوس الاجتماعي بتحديد الجنين الذي امتلأت به صفحات وسائل التواصل الاجتماعي.

مشكلة البحث: التطور العلمي في مجال الأجنة أتاح ظهور بعض العمليات التي لم تكن معروفة سابقا وبدأت تظهر في المجتمع وأصبح يروج لها على نطاق واسع، ومنها تحديد جنس الجنين، فهل يجوز الإقدام على تحديد جنس الجنين سواء لأسباب طبية أو غيرها؟ وما الوسائل المساعدة على تحديد جنس الجنين؟

الدراسات السابقة: موضوع تحديد جنس الجنين من الموضوعات الطبية الحديثة التي تعد من الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي، وقد كتب في هذا الموضوع الكثير من الدراسات المتخصصة سواء في المجلات، أو الكتب المستقلة، أو للمشاركة به في المجامع الفقهية، والندوات الطبية الفقهية، وفيما يلي بعضاً من هذه الدراسات:

1- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين. للدكتور: خالد المصلح، من ضمن أبحاث مجلة

2- المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون ، وقد خلص فيه إلى أن تحديد جنس الجنين جائز طبياً واجتماعياً -تحقيقاً لرغبة الزوجين- بشرط عدم الذرية أصلاً، أو عدمها من الجنس المرغوب فيه.

3- تحديد جنس الجنين وشذرات تكوينه وتحديد نوعه. للدكتور الطبيب محمد البار. من ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، وقد خلص فيه إلى تحديد الجنس من الناحية الاجتماعية ليس مساغاً؛ لما يكتنف العمل من أمور طبية.

4- التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة. للدكتور: حاتم عبادة كتاب مطبوع من القطع المتوسط والكتاب فريد في بابه، وقد افدت منه كثيراً .

وقد حاولت في هذا البحث جمع الوسائل التي يتم تحديد جنس الجنين بها وبيان حكمها، مع بيان حكم تحديد جنس الجنين والأسباب الداعية إليه والحكم الشرعي في ذلك؟

خطة البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث : المقدمة : وفيها الأهداف، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ،ومنهجه، وخاتمة.

التمهيد : في المقصود بتحديد جنس الجنين .

المبحث الأول: الأسباب الدافعة لتحديد جنس الجنين، وبيان الحكم الشرعي فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الطبية الدافعة لتحديد جنس الجنين وحكمها.

المطلب الثاني: الأسباب غير الطبية الدافعة لتحديد جنس الجنين وحكمها.

المبحث الثاني : حكم تحديد جنس الجنين من خلال وسائله، وبيان الحكم الشرعي فيها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية وحكمها.

المطلب الثاني : حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية وحكمها.

المبحث الثالث: ما يترتب على تحديد جنس الجنين، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة وحكمه .

المطلب الثاني : التلقيح الاصطناعي وحكمه.

المطلب الثالث : اتلاف البييضات الملقحة الغير مرغوب فيها وحكمه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث واجراءاته: يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، حيث قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، والتوثيق، وختمت البحث بخاتمة بيت فيها أهم نتائج البحث.

هذا والله أسأل أن يوفقنا فيه إلى السداد وأن يجنبنا الزلل وأن يجعل هذا البحث عملاً خالصاً لوجهه الكريم إنه سبحانه سميع قريب مجيب الدعوات

التمهيد: في المقصود بتحديد جنس الجنين.

تعريف الجنين: الجنين في اللغة: مأخوذ من جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. والجنين: وَصْفٌ للولد مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ فِيهِ. وَجمعه: أجِنَّة[1].

الجنين في الشرع: لا يختلف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي في أن الجنين شرعاً يطلق على الولد في البطن [2].

الجنين طبياً: هو ما تجنه الرحم في الثلاثة الأشهر الأُول من الحمل الذي يولد باستتام مدة الحمل[3]. ولهم فيه ثلاث إطلاقات[4].

والمقصود بتحديد جنس الجنين: أن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلى التقاء زوجين الصبغات (الكروموسوم) الذكرية والأنثوية ، واستطاع العلماء التفريق بين الكروموسومات في الشكل والمظهر فتوصلوا إلى أن الكروموسوم الحامل لرمز (y) هو المسؤول عن تحديد جنس المولود الذكر، وهذا الكروموسوم له وميضاً ولمعاناً في رأسه، وأقوى حركة بينما الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة والذي يرمز له بـ (x) يفقد ذلك اللمعان والوميض وأقل حركة ، ومن هنا بدأت محاولات العلماء لتحديد جنس الجنين، والحصول على الولد

---

[1] انظر : لسان العرب ؛ تاج العروس ، مادة (جنّ) .

[2] انظر : الهداية (3 : 274) ؛ الجامع لأحكام القرآن (17 : 110) ؛ ؛ تكملة المجموع (19 : 56) ؛ كشاف القناع (6 : 23) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص : 168)

[3] الموسوعة الطبية الحديثة (3 : 482)

[4] انظر هذه الإطلاقات ومدتها في : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص : 55، 379)

المطلوب عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات(x) و(y) بحيث تلقح البويضة بكروموسوم(x) إذا كانت رغبة الأبوين تتجه إلى إنجاب الأنثى، أو تلقح البويضة بكروموسوم (y) إذا كانت رغبتهما تتجه إلى المولود الذكر. وبناء على ما تقدم فإن المقصود بتحديد جنس الجنين: هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة، ومتقدمة، ومعقدة، ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكراً، أو أنثى[1].

المبحث الأول: الأسباب الدافعة لتحديد جنس الجنين، وبيان الحكم الشرعي فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الطبية الدافعة لتحديد جنس الجنين، وحكمها.

أثبتت بعض الدراسات وجود أمراض مرتبطة بجنس الجنين ، ومن أكثرها خطورة مرض نزف الدم(الهيموفيليا) –وهو عدم قدرة الدم على التجلط – وهنا تكمن خطورة المرض؛ إذ أن المصابين قد يتعرضون لخطر الموت إذا أصيبوا بجرح حتى لو كان بسيطاً ، إذ غالباً ما يفشل الدم في التخثر [2] وهذا المرض يصيب الذكور أكثر من الإناث، يقول الدكتور محمد البار : (ولا أهمية أصلاً من الناحية الطبية لمعرفة جنس الجنين أهو ذكر أم أنثى إلا في حالات محدودة حيث تكون هناك بعض الأمراض الوراثية التي تحملها الأم ويصاب بها الأبناء الذكور فقط وفي هذه الحالات المشتبهة مثل حالات مرض الناعور (الهيموفيليا) فإن اللقيحة الذكرية تستبعد ،وقد تمكن العلماء من معرفة كون اللقيحة الذكرية مصابة أو غير مصابة وهو فحص معقد نسبياً وقد لا يكون متوفراً سوى في المراكز المتقدمة والمتخصصة . وعليه فإنه إذا كان هذا الفحص متوفراً فلا داعي لاستبعاد اللقائح الذكرية إلا بعد

---

[1]انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن(ص : 133) ؛ التحكم في جنس الجنين ،عبادة (ص : 7- 8).

[2]انظر: التحكم في جنس الجنين ،عبادة (ص : 53)؛ تحديد جنس الجنين ، باسلامة (ص : 7)

فحصها والتأكد من إصابتها. أما إذا لم تكن هذه الإمكانية متوفرة فإنه يلجأ إلى استبعاد كل اللقائح الذكرية وإعادة اللقائح الأنثوية فقط ؛لأنها بإذن الله غير مصابة بهذا المرض) [1] ، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ الموافق 3- 8/نوفمبر/2007م قرار بشأن التحكم في جنس الجنين جاء فيه : ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لتحديد جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك [2].

إلا أن هناك قولاً له وجاهته يرى تحريم التدخل البشري في تحديد جنس الجنين مطلقاً[3]؛ واستدلوا بعدة أدلة منها

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾(لقمان : 34)

---

[1] تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه وتحديد نوعه ، محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص: 200)

[2] موقع رابطة العالم الإسلامي ، http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=168

[3] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (1 : 234) ؛ تحديد جنس الجنين ، أبو بصل(ص : 26) ؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية(ص : 72-73) .

وجه الدلالة : إن في تحديد جنس الجنين اعتراض على مشيئة الله وإرادته في كونه، وعلمه واختصاصه بما يوجد في الأرحام، فلا أحد يعلم ما في الأرحام أذكر أم أنثى ؟أأحمر أم أسود [1].

نوقش: بأن العمل على تحديد الجنس لا يتنافى بما اختص الله به نفسه من معرفة ما في الأرحام ؛ لأن القيام بتحديد الجنس يعتبر سبباً من الأسباب التي يتخذها المرء لإدراك غاية من قدر الله معينة، وهذه الغاية من الممكن أن تحصل منها الحمل ومن الممكن أن لا تحصل،وعلم ما في الأرحام:العلم التام بما فيها من كل الوجوه وأتمها [2].

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [3]، والقول بجواز تحديد جنس الجنين يشتمل على مفاسد عدة منها: الاستهانة بأمر العورات، واختلاط الأنساب، وإحداث خلل في التوازن بين عدد الإناث والذكور [4].

نوقش: بأن هذه القاعدة في حال كانت المفسدة محضة والمصلحة محضة، أما مسألة تحديد جنس الجنين لأسباب طبية فقد اجتمعت فيه مصالح ومفاسد، فينظر إلى أيهما أعظم، فالحفاظ على النسل سليماً معافاً مصلحة عظيمة، تقدم على مفسدة كشف العورة ؛لأن كشفها يباح عند الضرورة والحاجة ، ومفسدة اختلاط الأنساب والاخلال بالتوازن في المجتمع مفسدة عظيمة إلا أنه يمكن درؤها بسن

---

[1] انظر : تفسير القرآن العظيم (6 : 318)

[2] انظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص : 20-21) ؛ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس والعشرون(ص : 89)

[3] انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : 87) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : 78)

[4] انظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2 : 721) ؛ الإنجاب في ضوء الإسلام (ص : 111-123) ؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة(1 : 232-234)؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية(ص : 70-71)

بعض الأنظمة التي من شأنها أن تساعد على منع اختلاط الأنساب وتقنيين عدد عمليات تحديد جنس الجنين [1] .

بناء على ما تقدم، فإنه يجوز تحديد جنس الجنين للوقاية من المرض الوراثي الذي يظهر في أحد الجنسين بشرط مشروعية الوسيلة؛ لما فيه من مصلحة الحصول على النسل السليم المعافى، وهي مصلحة معتبرة شرعاً.

المطلب الثاني: الأسباب غير الطبية الدافعة لتحديد جنس الجنين وحكمها.

يمكن حصر الأسباب الداعية إلى تحديد جنس الجنين في سببين:

الأول : الأسباب الشخصية : تتمثل في الرغبة البشرية في الحصول على طفل ذكر إما ليسد حاجة والده –كحمل اسم الأب في حال كون جميع الذرية بنات، أو ليساعده في العمل أو ... إلخ– ، وما يتبع ذلك من الاستقرار النفسي، والأسري ، والحماية من التفكك بحدوث الطلاق بسبب تكرار إنجاب الإناث دون الذكور الذي ينعكس على الحياة الاجتماعية، أو تحقيقاً للتوازن داخل الأسرة بوجود كلا الجنسين [2] وتعد الأسباب الشخصية من أهم الأسباب الدافعة لتحديد جنس الجنين من خلال مسح سريع لمواقع التواصل الاجتماعي والتحقيقات العلمية يظهر ذلك بشكل عال [3].

---

[1] انظر : الإنجاب في ضوء الإسلام (ص : 120) ؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (1 : 232)

[2] انظر: تحديد نوع الجنين، نجم عبد الواحد (ص : 3) ؛التحكم في جنس الجنين، عبادة(ص: 54 – 57)

[3] انظر : تحديد جنس المولود (2 . 2) .. بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع . مقال منشور في صحيفة الشرق ، http://www.alsharq.net.sa/2012/08/02/421122 ؛ تحديد جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع، مقال منشور في صحيفة دار الاخبار http://www.daralakhbar.com/news/2012/07/28/474806

الثاني: الأسباب السياسية، والاقتصادية: تلجأ بعض الدول إلى تشجيع تحديد جنس الجنين ؛ لدواعي عسكرية؛ كتحقيق التوازن في المجتمع بعد خسائر الحروب وما يترتب عليها من فقد الكثير من الرجال وزيادة أعداد الجيش ، ودواعي الاقتصادية بتحديد النسل ؛ خوفاً من الفقر مما يؤدي إلى تشجيع تحديد جنس الجنين بطريق غير مباشر، وذلك بالاكتفاء بالجنس المرغوب فيه [1].

وقد اتفق العلماء المعاصرون على أنه لا يجوز تحديد جنس الجنين لتحديد النسل، واختلفوا في حكم تحديد جنس الجنين لغير الأسباب الطبية على أقوال ، وسبب الخلاف يرجع إلى تعارض الإباحة الأصلية مع المفاسد المترتبة في عملية تحديد جنس الجنين . وفيما يلي: الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، والترجيح .

القول الأول : تحريم تحديد جنس الجنين لغير الأسباب الطبية، وهو قول بعض من العلماء المعاصرين[2]، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي[3] .

واستدلوا بالمعقول: بأن في تحديد جنس الجنين مفاسد جمة منها كشف العورة المغلظة، واختلاط الأنساب ولا يخفى أن حفظهما واجب، فلا يستباح ذلك بمجرد تحقيق رغبة الأبوين، أو أحدهما[4].

---

[1] انظر: تحديد جنس الجنين، باسلامه(ص : 6) ؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية (ص : 115-116)

[2] منهم محمد شبير، عبد الناصر أبي بصل. انظر : دراسات فقهية في قضايا معاصرة (2 : 724 ، 879-882)؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (1 : 230-231) ؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية (ص : 56-59)

[3] انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي،
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=168

[4] انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2 : 721، 872-873)؛ الإنجاب في ضوء الإسلام (ص : 123)؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية(ص : 70 -71)؛ تحديد الجنس وتغييره (ص : 43 – 45).

نوقش: بأن تحديد جنس الجنين لأسباب غير طبية مقيد بضوابط منها: وجود الضَّرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضَّرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ فيباح كشف العورة لأجل ذلك . وأن يؤمن اختلاط الأنساب، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور بأن تجري العمليَّة في مراكز طبية، وعلى يد أمينة موثوقة بها من الأطباء[1]. **أجيب** : ما هي الحاجة أو الضَّرورة الداعية لمثل هذا العمل مع أن الزوجين يولد لهما ذكور أو إناث وهل مقصد تحقيق رغبة الأبوين أو أحدهما في أن يولد له مولود بخلاف ما ولد له مقصد يجيز كشف العورات المغلظة وتكبيد الزوجين خسائر مالية كبيرة[2]، ثم إن هذه الضوابط في الواقع لن تطبق؛ لقلة الثقة من الأطباء وعدم قدرة جل الناس على تمييز الثقة من غيره منهم ، ويغلب على الظن أن الناحية المادية هي التي ستكون الغالبة في مثل هذه المسألة على الناحية الدينية والخلقية لا سيما في هذا الزمان ، يقول أحد الأطباء المشهود لهم بالخبرة والأمانة والخوف من الله–تعالى– عن عملية تحديد الجنين : (والخلاصة أن الرأي الطبي لا يؤيد إجراء هذه الفحوصات من أجل

---

(1) انظر : تحديد جنس الجنين من المنظور الشرعي (ص : 79) .

(2) انظر : وقفات مع القائلين بجواز تحديد جنس الجنين. مقال منشور في موقع الإسلام اليوم . http://www.islamtoday.net. يقول الطبيب ياسر خليفة رئيس قسم النساء والتوليد في المستشفى الإسلامي بعمان عن عملية تحديد جنس الجنين: (وهي عمليات مكلفة ومرهقة صحياً للأم والأب) وتبلغ تكلفتها في بعض المراكز السعودية حوالي(23000ريال)، وفي مصر (40000 جنيه). انظر: تحديد جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع ، مقال في صحيفة الشرق العدد رقم(٢٣٧)صفحة(١١)بتاريخ(٢٨-٠٧-٢٠١٢)http://www.alsharq.net.sa/2012/07/28/414191 ؛عيادات تحديد جنس الجنين في مصر: وأد معاصر للبنات أم بحكم الضرورات؟ مقال في موقع قنطرة للحوار مع العالم الإسلامي (17/5/ 2010 م)، https://ar.qantara.de/content ؛

تحديد جنس الجنين لأسباب اجتماعية وإن كان هناك بعض الأطباء الذين يتحدثون في أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن قدرتهم المزعومة التي تبلغ مائة بالمئة لإعطاء الأسرة ما تريد من الأبناء . وهذا كله مبني على الغرر والغش والخداع وعدم تبيين كافة أوجه الحقائق للحصول على المال الحرام)[1] .

القول الثاني: يباح تحديد جنس الجنين مطلقاً، وهو قول لبعض العلماء المعاصرين[2].

واستدلوا بالمعقول، والقواعد الأصولية :

فمن المعقول :1- أن الدعاء بطلب ولد من جنس معين مباح ، فقد سأل زكريا – عليه السلام- ربه –جل وعلا- أن يرزقه ذكراً وما أبيح طلبه أبيح فعله ، وفعل وسائله[3].

نوقش: بأن الله –تعالى- عندما رزق زكريا الولد كان لحكمة يعلمها، منها إكرام زكريا على صبره على العقم بأن جعل له وريثاً في النبوة.

2- إذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله (عن طريق العزل [4]) فإن تحديد نوع من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحاً[1].

---

[1] تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه وتحديد نوعه ، د. محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص : 201)

[2] *نهم يوسف القرضاوي ، محمد شبير ، نصر فريد واصل، ومحمد رأفت ، انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (1 : 339- 340)؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية (ص : 56 -59) ؛ قضايا فقهية معاصرة (1: 123-124)؛ جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان : مفتي مصر يجيز التدخل في تغيير نوع الجنين ، جدلاً فقهياً وعلمياً العدد رقم (8211بتاريخ 22 / 5/ 2001م ، http://archive.aawsat.com/details.asp?article=39337&issueno=8211 .#.WAj7CjVRwWw

[3] انظر : قضايا فقهية معاصرة (1 : 123-124)

[4] العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل المني خارج الفرج، وقد اختلف العلماء في حكمه على أربعة أقوال. انظرها

=

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالعزل طريق مشروع بالنص ووفق ضوابط وشروط محددة، وكل ما في الأمر أن الرجل يترك المني يراق دون أن يوضع في الرحم، ولا ضرر من هذا إلا إذا مورس
بشكل يؤدي إلى إنقاص النسل، وفي مثل هذه الحالة يكون للمسألة حكم آخر بمقتضى السياسة الشرعية[2].

3 –التحكم في نوع الجنين بالوسائل الطبيعية لا خلاف في جواز استخدامها فيقاس عليها التحكم في نوعه بالوسائل التقنية الحديثة بجامع أن كلا منهما يفضي إلى غاية واحدة وهي إنجاب المولود وفقاً لرغبة أبوين [3].

نوقش: أنه قياس مع الفارق، فالطرق الطبية الحديثة لا يؤمن معها من اختلاط الأنساب فضلاً عن كشف العورات المغلظة بخلاف الطرق الطبيعية فذلك منعدم منها ولا سبيل إلى حصوله[4].

4-إن القول بالجواز يزيل الضرر عن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد من سوء المعاملة من زوجها، أو أقاربه، وربما تكون مهددة بالطلاق ، كما أن الرجل

في : بدائع الصنائع(3 : 234)؛التاج والإكليل(6 : 476)؛نهاية المحتاج(9 : 244)؛المغني(8 : 132)؛ زاد المعاد(4 : 16).

[1] انظر : قضايا فقهية معاصرة (1 : 125)

[2] انظر : التحكم في جنس الجنين ، عبادة (ص: 67- 68) ؛ تحديد جنس الجنين ، أبو بصل (ص : 26)

[3] انظر : التحكم في جنس الجنين ، عبادة (ص : 83) .

[4] انظر : المرجع السابق (ص : 84) .

يُعيَّر ويعاب ، فما المانع في مثل هذه الحالات الحرجة والضرورية أن يفتح أمامهما تحديد جنس المولود؛ دفعاً للضرر عنهما أو عن أحدهما[1] .

نوقش: بأن الضرر لايزال بمفسدة كشف العورات، واختلاط الأنساب؛ إذا لا ضرورة هنا، ويمكن دفع الضرر بحث الزوجين على التسليم والرضاء بما قسم لهما من الذرية. وإن قلنا بإباحة التحكم في جنس الجنين حتى لا تفكك الأسر، فهل ستتوقف حالات الطلاق، فلا يصح أن يوضع الطلاق الذي هو مباح إذا وجد سببه في مقابل هذه التقنية حتى يحكم بإباحتها فالفرق شاسع بينهما [2] .

من القواعد الأصولية : أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[3]، ولا دليل على تحريم تحديد جنس الجنين [4].

يناقش: بأن هذه القاعدة مختلف فيها ، والإباحة تقيد بانتفاء الضرر، وعدم النهي ، وتحديد جنس الجنين فيه مفاسد منها اختلاط الأنساب وكشف العورات، فلا يستباح إلا لضرورة ولا ضرورة هنا، وهذا كاف في النهي عنه ؛لأن الأصل في الفروج التَّحريم لا الإباحة [5] .

القول الثالث: يباح تحديد جنس الجنين لأسباب غير طبية على مستوى الأمة دون الفرد ، وهو بعض من العلماء [6]. **وجهة نظرهم** : أن مصلحة الأمة مقدمة على

---

(1) انظر : تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية (ص : 68 – 69) .

(2) انظر: وقفات مع القائلين بجواز تحديد جنس الجنين ، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net ؛ التحكم في جنس المولود(ص :64).

(3) انظر : الفصول في الأصول(3 : 252)؛ المحصول في أصول الفقه(6 : 97)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص : 60)؛ شرح الكوكب المنير(1 : 325).

(4) انظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2 : 875)؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة(1 : 231) ؛ تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية(ص : 68)

(5) انظر : المرجع السابق(2: 60) ؛ تحديد جنس الجنين ، أبو بصل (ص : 26)

(6) كعبد الناصر أبو البصل ، انظر : المرجع السابق (ص : 26)

مصلحة الأفراد، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فمثلاً حاجة الأمة التي فقدت عدداً من الرجال يمكن تلبيتها بتشجيع – مؤقت – إلى إنجاب الذكور ويبدأ بالوسائل المباحة المشروعة شريطة أن لا تؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وإن لم توجد فيمكن اللجوء إلى وسيلة طفل الأنابيب، وليكن النظر أولاً إلى أولئك الذين لا يمكنهم الإنجاب الطبيعي ولا يجوز اللجوء إلى الإجهاض مطلقاً؛ لكونه جريمة بذاته ، فالزيادة في بلد قد يحلها ويكملها النقصان في بلد آخر[1].

الترجيح : الأصل في مسألة تحديد جنس الجنين الحظر والمنع، والإباحة تكون استثناء من الأصل؛ للضرورة العلاجية التي يقدرها نخبة طبية مختصة، والقول بجواز تحديد جنس الجنين مطلقاً ينذر بهلاك الأمة وقد ظهر ذلك جلياً في بلاد الغرب عندما فتحت باب تحديد جنس الجنين مما أرغم دولاً كفرنسا وبريطانيا على أن تصدر قانوناً يَحُدُّ من تلك الظاهرة ،والمعاقبة بالحبس والغرامة على كل من يجري عملية تشخيص مبكر دون الحصول على التراخيص إلا في الأمور العلاجية بعد استشارة الطبيب و على أن تعمل العملية في المستشفيات الحكومية، أو في مركز خيري لا يهدف إلى الربح، وقد أصدرت الجمعية البريطانية توصية بعدم ممارسة عملية التحكم في جنس المولود إلا للضرورة القصوى كأن يكون هناك مرض وراثي مرتبط بنوع الجنين سيظهر إذا تَكَوَّن جنين أنثى أو ذكر، أو العكس، وفي هذه الحالة يكون هناك مبرر للتدخل وتحديد جنس المولود، أما أن يكون الموضوع ضرباً من العبث، أو اللهو، أو نوعاً من الأثرة، أو الأنانية بالحصول على المواليد التي يشتهيها الزوج، أو الزوجة فإن هذا ما ينبغي أن يمتنع الأطباء الشرفاء عنه[2] .

---

[1] انظر : تحديد جنس الجنين ، أبو بصل (ص : 26)

[2] انظر : التحكم في جنس المولود (ص : 75)

وإذا كان الغرب يمنع من التحكم في جنس الجنين ويتدخل في تنظيم هذه التقنية ويجعلها في أضيق الحدود، فالأولى بالمسلمين أن يقفوا وقفة جادة أمام هذه التقنية الحديثة حفاظاً على الدين والأعراض؛ ولخطورة الأمر فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/ شوال 1428هـ الموافق 3-8/نوفمبر/2007م قد نظر في موضوع: (تحديد جنس الجنين) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة. فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا[1]، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ (النحل : 58) ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي: **أولاً**: يجوز تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعة؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها. **ثانياً**: لا يجوز أي تدخل طبي لتحديد جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو

---

[1] يذكر الطبيب الدكتور هشام عرب-أمين عام الجمعية السعودية للنساء والولادة- أن من المواقف المؤثرة أن إحدى السيدات كان لديها أربع بنات وأرادت الحمل بولد وفرحت بعد التلقيح بحملها بتوأم ولكن في الشهر الرابع اتضح أنهما بنتان، مشدداً أن عملهم كأطباء عمل البشر، ولكن مشيئة الله فوق كل شيء. انظر: تحديد جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع، مقال في صحيفة الشرق العدد رقم(٢٣٧) صفحة(١١)بتاريخ(٢٨-٠٧-٢٠١٢) http://www.alsharq.net.sa/2012/07/28/414191

بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك. **ثالثاً:** ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك[1] .

ومما يؤيد المنع والحظر لمثل هذه المسألة حالة السعار الهائج في المجتمعات الإسلامية في الحرص على إنجاب الذكور[2] وعدم وجود الوازع الديني والأمانة من قبل بعض العاملين في المجال الطبي، وسيطرة حب المال حتى أصبحت عمليات تحديد جنس الجنين سلعة يتاجر بها خاصة في ظل غياب الرقابة الحكومية على كثير من المستشفيات والمراكز الأهلية التي تقوم بعمل ذلك[3] ، ولعل ما يزيد من

---

(1) انظر : موقع رابطة العالم الإسلامي
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=168

(2) بلغ عدد طالبي تحديد جنس الجنين كما نشر عن مركز دبي للأمراض النسائية والإخصاب 120 حالة طلب سنوية بواقع 10 حالات شهرياً من داخل البلاد وخارجها والسعودية هي الأكثر طلبا للذكور، ويزداد الطلب عليه بعد إنجاب أربع بنات أو خمس كما ذكر الأطباء انظر : تحديد جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع. صحيفة الشرق. العدد رقم (٢٣٧) صفحة (١١) بتاريخ (٢٨-٠٧-٢٠١٢) http://www.alsharq.net.sa/2012/07/28/414191

(3) يقول الدكتور عصام الحميد – يشرف على وحدة الإخصاب وأطفال الأنابيب في مستشفى أهلي بالمنطقة الشرقية، لـ (الحياة): إن عمليات تحديد جنس المولود غالباً ما تكون لمن يفضلون إنجاب ذكر، ولا تتم في المستشفيات الحكومية، وإنما في الأهلية، وما يتم في المستشفيات الأهلية يعد تجاوزات؛ لأن هذه العمليات محظورة في السعودية رسمياً بأمر من وزارة الصحة، مستدركاً أن الحكومية تجري عمليات زرع

=

أهمية الخطر –أيضاً –ما نراه اليوم من موجات الإلحاد في المجتمعات الإسلامية فقد يكون هذا الأمر ذريعة إلى الشرك بالله – تعالى –كما يجب على المؤسسات الإعلامية عدم نشر هذه التقنيات وتصويرها للناس بغير صورتها الحقيقية خاصة عند العوام حتى لا يتعلق بها الناس .

أطفال أنابيب وعلاج للعقم فقط، ولكن من دون تحديد للجنس. وقال الدكتور إبراهيم الشرنوبي –رئيس وحدة الإخصاب في مستشفى أهلي–: إن عمليات تحديد الجنس بدأت تحظى بالقبول من المجتمع، وبخاصة خلال العامين الأخيرين. لافتاً إلى أنها تتم في سرية تامة، وبعض المراجعات يفضلن الولادة في مستشفيات عادية، وليست متخصصة في الإخصاب والتلقيح الاصطناعي، خوفاً من معرفة أن الحمل تم اصطناعياً، وتم تحديد جنس المولود، لاسيما للعائلات التي لم تنجب ذكوراً. فيما أوضح طبيب آخر (فضل عدم ذكر اسمه) أن عمليات تحديد جنس المولود تُجرى على إنها عمليات تلقيح اصطناعي، ولا تتم كتابة مسمى (تحديد جنس مولود) في ملف المريضة تفادياً للمساءلة، وحرصاً على سرية العمل بناء على طلب غالبية المراجعين. بينما قال المتحدث باسم المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية خالد العصيمي، في تصريح إلى (الحياة): (إن مثل هذه العمليات ممنوعة، ولا تجرى في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة)، مكتفياً بذلك من دون التعليق على دور وزارة الصحة في الرقابة على المستشفيات التي تجري هذا النوع من العمليات، التي تصنفها الوزارة (محظورة) إلا أن المستشفيات الأهلية تتغلب على الحظر بتسمية العمليات (أطفال أنابيب)، أو (تلقيح اصطناعي)، وهي عمليات مسموحة. وفي استطلاع أجرته «الشرق» في مراكز العقم وتأخر الإنجاب، ذكرت موظفه في إحدى مستشفيات المنطقة الشرقية أنه يُمنع التحديد لجنس المولود بحسب تعميم من وزاره الصحة إلا في حالات خاصه، بينما كشفت موظفه في إحدى مستشفيات الرياض أنه يمكن تحديد جنس المولود عن طريق الحقن المجهري دون قيود حيث يتم ذلك خلال ثلاثة أسابيع من الحقن مشيرة إلى أن تكلفه العملية تبلغ 23 ألف ريال. انظر : (عقدة الذكورة) تزيد عمليات تحديد جنس المولود 6 في المئة ، صحيفة الحياة (الأربعاء17/ ديسمبر/كانون الأول 2014م) http://www.alhayat.com/Articles/6296492 ؛ تحديد جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع. صحيفة الشرق. العدد رقم (٢٣٧) صفحة (١١) بتاريخ(2012/7/28م) http://www.alsharq.net.sa/2012/07/28/414191 .

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين من خلال وسائله، وبيان الحكم الشرعي فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية وحكمها.

المقصود بالوسائل الطبيعية: هي الوسائل التي لا تحتاج إلى التدخل المباشر للطبيب المختص وتكون عادة باستغلال الخصائص الطبيعية للحيوان المنوي، وهي في مجملها لا تخرج عن طرق أربعة تكون بمثابة التحضير للحمل المرغوب فيه ، وفيما يلي بيانها :

الطريقة الأولى : الاعتماد على أنواع معينة من الأغذية : حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن للتوازن الأيوني(للصوديوم والبوتاسيوم مقابل المغنيسيوم والكالسيوم) تأثير حيوي يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات جدار البويضة والذي بدوره يؤثر على انجذاب الحيوانات المنوية الذكورية أو الأنثويَّة، فزيادة نسبة (البوتاسيوم والصوديوم) -في الغذاء أو على شكل أقراص دوائية- يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي الذكري(y) فينتج حينئذ ذكر بإذن الله ، أما زيادة نسبة(الكالسيوم والمغنسيوم) فتؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث(x) فينتج حينئذ أنثى بإذن الله[1]، وعن طريق فرض حمية في الطعام قبل ثلاثة أشهر من الحمل على الأقل أمكن التحكم في هذه الأيونات ، ونسبة نجاح هذه الطريقة في عينات المراقبة الطبية بلغت حوالي80.7%[2].

---

[1] انظر: تحديد جنس المولود-تحديد نوع الجنين قبل الحمل، مقال، د. نجيب ليوس، منشور على موقعه http://www.layyous.com؛ التحكم في جنس المولود، مقال منشور عبر موقع المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية www.alsehha.net

[2] انظر : تحديد جنس الجنين ،د. نجم عبد الواحد (ص : 4-5) ؛ معرفة نوع المولود والتحكم في الجنين ، مقال منشور بمجلة المجتمع العدد رقم 1511 بتاريخ (27/ 7/ 2007 م)؛ قضايا طبية معاصرة

=

الطريقة الثانية: معالجة إفرازات الجهاز التناسلي (1) للزوجة: وذلك بتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة والقلوية؛ لأن الحيوانات المنوية الحاملة للكروموسوم(y)المذكر ضعيفة جداً في مقاومة الوسط الحمضي، لذا تنصح الراغبات في إنجاب الذكور بعمل حمامات قبل عملية الجماع بمحلول قلوي؛ لإعطاء فرصة أكبر للحيوان المنوي الذكر في الإسراع إلى تلقيح البويضة. أما الراغبات في إنجاب الإناث ينصحن بعمل حمامات قبل الجماع بمحلول حمضي؛ لأن الحيوانات المنوية المؤنثة للكروموسوم الأنثوي(x) ضعيفة المقاومة في الوسط القاعدي، فيتيح ذلك الفرصة للحيوانات المنوية المؤنثة لتخصب البويضة [2]، إلا أن هذه الطريقة لم تحقق المأمول منها حتى الآن حيث بلغت نسبة نجاحها 56 % [3].

(2: 279) ؛ دراسات فقهية في قضايا فقهية(2: 859)؛ الموسوعة الطبية الفقهية (ص : 318) ؛ كيف تستطيعين تحديد الجنين، مقال ، د. نجيب ليوس منشور في موقعه www.hawaaworld.com. .

[1] زود الله—سبحانه—الجهاز التناسلي للمرأة (المهبل) بإفرازات يغلب عليها أن تكون حمضة(acidity) ؛ لمنع الميكروبات والجراثيم من الولوج إلى عمق الجهاز التناسلي أو التعشيش فيه ؛ إلا أن هذه الحموضة تؤدي إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة إذا زادت. انظر : الإفرازات المهبلية ، مقال منشور على موقع الأسرة والمجتمع ، http://www.66n.com/forums/showthread.php?t=20853

[2] وهنا ملحوظة مهمة ذكرها د. نجيب حيث يقول : إلا أنه يجب التنويه بأن هذه المحاليل المستخدمة يجب أن تكون محضرة بدقة ويمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة لا أن تحضر منزلياً كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها والتي قد تلعب دوراً سلبياً حتى على خصوبة المرأة والقدرة على الإنجاب . انظر : تحديد جنس المولود – تحديد نوع الجنين قبل الحمل .http://www.layyous.com

[3] انظر : التحكم في نوع الجنين ، مقال د. نجيب ليوس منشور على موقعه

=

الطريقة الثالثة: تنظيم أوقات الجماع بين الزوجين : بحيث يتم في أوقات محددة وبعدد مرات محدد ،فلقد أثبتت بعض الدراسات العلمية أنه كلما تباعدت الفترة ما بين الجماع والآخر كلما ساعد ذلك في ازدياد عمر الحيوانات المنوية خاصة التي تحمل الكروموسوم(y) مما يؤدي إلى زيادة احتمال تكوين جنين ذكر- وبناء على هذه النظرية فسر سبب الزيادة في ولادة الذكور عقب الحروب- ، لذا ينصح الأطباء من يرغب في إنجاب الذكور بتجنب المجامعة لمدة خمسة أيام قبل نزول البويضة وأن يكون الجماع بعد نزولها ، أما إذا كانت الرغبة في إنجاب إناث فيكون الجماع بعد نهاية الدورة الشهرية وحتى قبل يومين إلى أربعة أيام من التبويض ، وتصل نسبة النجاح من 80-90% في الذكور وإلى 75 – 90 % من الإناث اعتماداً على مدى انتظام الدورة الطمثية عند المرأة [1] .

الطريقة الرابعة: الجدول الصيني: يعتمد على تقسيم أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية، فالأيام الخمس الأول من الشهور القمرية تعتبر صالحة ليكون الجنين ذكراً ويقابلها الخمسة الثانية أي من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان، ثم يوم واحد ، وهذه الطريقة مبنية على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه [2] .

---

http://www.layyous.com ؛ تحديد جنس الجنين ،د. نجم عبد الواحد (ص : 5).

[1] المعرفة تحديد وقت الإباضة عند المرأة كما وضحه الأطباء ينظر في : تحديد جنس الجنين ،د. نجم عبد الواحد (ص : 5-6) ؛دراسات فقهية في قضايا طبية (2 : 858) ؛ التحكم في جنس الجنين ، عبادة (ص : 38).

[2] انظر : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، مجلة المجمع الفقهي ،العدد الخامس والعشرون (ص : 102) ؛تحديد جنس المولود – تحديد نوع الجنين قبل الحمل ، مقال ، د. نجيب ليوس، منشور على

=

الحكم الشرعي للطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين: لا شك في إباحة الطرق الطبيعية مالم يترتب عليها ضرر ديني –كالجدول الصيني فإنه لا يجوز؛ لما اشتمل عليه من اعتقاد جاهلي وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء عن تحديد جنس الجنين استناداً إلى الجدول الصيني : (وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل ؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس)[1] – أو ضرر بدني– كمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للزوجة فقد ذكرت بعض الدراسات أن هناك بعض الآثار الجانبية الضارة بالمرأة تحديداً – يقدر هذا الضرر أهل الاختصاص، وإذا أمكن تجاوز الضرر فتصبح الطريقة مباحة شرعاً ؛ لانتفاء الضرر[2]، والقول بجوازها يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفاسد فإن مجمل هذه الطرق ما هي إلا أخذ بالأسباب لترجيح جانب على جانب وهي نسبية تزيد من فرصة نسبة الجانب المرغوب فيه سواء كان ذكراً، أو أنثى، أما التوفيق فهو موكول لجاعل الأسباب ومقدر النطف في الأرحام جلت قدرته، كما أن هذه الطرق لا شبهة فيها من حيث اختلاط الأنساب، أو كشف العورات، أو محاولة التدخل في إرادة الله سبحانه وتعالى وقد أصبحت متداولة ومشهورة بين الناس. وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة في مكة في الفترة من 22 – 27 / شوال / 1428 هـ – 3 – 8 نوفمبر / 2007 م قرر ما يلي : أولا : يجوز تحديد

موقعه http://www.layyous.com

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (2 : 17)

[2] انظر: تحديد جنس الجنين ، أبو البصل (ص : 13).

جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكونها أسباب مباحة لا محذور فيها .

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية وحكمها.

لتحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية طريقتان هما :

الطريقة الأولى: تحديد جنس الجنين قبل الحمل: **ولها وسيلتان الأولى:** تحديد جنس الجنين قبل التلقيح [1]في الرحم: وهي من أكثر الطرق المتبعة في تحديد جنس الجنين وأساس هذه الطريقة يعتمد على فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المنوية المؤنثة بطرق مخبرية[2]،ثم أخذ هذه العينة إما المذكرة، أو المؤنثة وحقنها في رحم الزوجة بعد التبويض، أو قبله بقليل وتسمى(تلقيح اصطناعي داخلي[3])

---

[1]التَّلقيح لغة : مصدرُ لقَّح يُلقِّحُ الرُّباعيّ، واللَّام والقاف والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى. لسان العرب، مادة(لقح).

[2] منها : **طريقة الفصل الفيزيائيَّة:** ولها ثلاثُ وسائل: الأولى: التَّرسيب والطَّرد من المركز. الثانية : قوة الطَّرد الكهربائي. الثالثة : قوة الطَّرد المغناطيسي. ومنها: **طريقة السائل الملائم** : ولها أربع وسائل: الأولى : استعمال السَّائل القاعديّ أو الحامضيّ. الثانية : استعمال هرمون الأنوثة (الأستراديول). الثالثة : استعمال مادَّة (الألبيومين)البقريّ. الرابعة : استعمال مادَّة (السَّفاديكس الكروموتوغرافي) .ومنها: **طريقة الفصل بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (dna)**. لمعرفة تفاصيل أكثر عن هذه الطرق والوسائل ونسبة نجاحها .انظر : تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه وتحديد نوعه ، د. محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص : 196-197) ؛ تحديد جنس الجنين ، د. باسلامه (ص : 5)؛ تحديد جنس الجنين ،د. نجم عبد الواحد (ص : 6-7) ؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء =الشريعة (1 : 224 – 225) ؛ تحديد جنس المولود – تحديد نوع الجنين قبل الحمل ، مقال ، د. نجيب ليوس، منشور على موقعه http://www.layyous.com

[3] التَّلقيح الاصطناعيُّ الدَّاخليُّ: استدخال ماء الرَّجل إلى رحم المرأةِ ويكون بتلقيح البويضة داخل رحم المرأة، ويعرف عند الفقهاء بـ(استدخال المنيّ).انظر: رد المحتار(3: 517، 528)؛حاشية الدسوقي(2: 468)؛حاشيتا قليوبي وعميرة (3: 218)؛ مطالب أولي النهى(5: 93)؛ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص: 53)؛ الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 380).

وتجرى هذه الطريقة في مختبرات طبية في المملكة ، وغيرها من الدول، ونتائجها الآن أصبحت تصل إلى أكثر من 90% [1] . **الثانية** : فحص الأجنة بعد التلقيح الخارجي[2] وقبل زرعها في الرحم : وتعد أكثر الطرق ضماناً للنجاح حالياً حيث إن نسبة نجاح الحمل بالجنين المراد تحديده تصل من 99-100% إن تم الحمل بإذن الله، وتتم هذه الطريقة بعدة مراحل . المرحلة الأولى: برنامج تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة. ويتم خلال البرنامج مراقبة البويضات باستمرار لحين وصولها للحجم المطلوب للسحب. المرحلة الثانية : سحب البويضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم بنفس اليوم تلقيح البويضة مجهرياً . المرحلة الثالثة : وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة 3 أيام لحين وصول كل جنين إلى مرحلة 6-8 خلايا ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة -من غير أن يؤدي ذلك إلى ضرر أو أذى في الجنين -وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكروموسومات (FISH) لتحديد الجنين. المرحلة الرابعة : ترجيع الأجنة من الجنس المطلوب بعد تحديد جنس المولود ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب في جنسها، والأجنة السليمة، وهناك حالات لا يكون فيها أجنة سليمة، أو من الجنس المطلوب فيلغى البرنامج . المرحلة الأخيرة: أخذ برنامج مثبتات للحمل والانتظار لمدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل . ما يميز هذه الطريقة عن غيرها من طرق تحديد جنس الجنين قبل

---

[1] انظر : تحديد جنس الجنين ، باسلامه (ص : 5) ؛ تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه وتحديد نوعه ، د. محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص : 197-201)

[2] التَّلقيح الخارجي: وهو تلقيح بُوَيضة المرأة بماء الرَّجل خارج الرَّحم في أوانٍ طبيَّةٍ مخبريَّةٍ. ويسمى (طفل الأنابيب) . انظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص : 53)؛ ؛ الموسوعة الطبية الفقهية (ص : 380).

الحمل ارتفاع نسبة نجاحها ، وعدم حدوث أي تشوهات أو تأثيرات جانبية على الجنين لاحقاً. ومن عيوبها قلة نسبة حدوث الحمل عن الطرق الأخرى لأطفال الأنابيب العادية التي لا يصاحبها تحديد لجنس الجنين [1]. **الطريقة الثانية:** التعرف على جنس الجنين بعد الحمل بواسطة الفحص بالأشعة، أو التحاليل المخبرية[2]،

---

[1] انظر: تحديد جنس الجنين ، باسلامه (ص : 5) ؛ تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه وتحديد نوعه ، د/ محمد البار، مجلة المجمع الفقهي (ص : 197-201)؛تحديد جنس المولود – تحديد نوع الجنين قبل الحمل ، مقال ، د. نجيب ليوس، منشور على موقعه http://www.layyous.com

[2] أكد الطبيب سمير عباس –أستاذ أمراض النساء والولادة رائد أطفال الأنابيب وعلاج العقم السعودي – أنه لا يمكن معرفة جنس الجنين بعد الحمل إلا عن طريق وسائل علمية موثقة، منها: الفحص الروتيني بالموجات فوق الصوتية في الأسبوع الثامن عشر أو بعده قليلاً بدرجة عالية من الدقة لا تصل بكل تأكيد إلى 100 %، وذلك لأسباب طبية وتقنية كثيرة، منها على سبيل المثال, وضع الجنين، وبعض الأمراض، التي يصاحبها خلل أو غموض في نمو الأعضاء الجنسية للجنين،. ومنها : فحص السائل الأمنيوسي بعد الأسبوع الرابع عشر، أو خزعة من المشيمة في الأسبوع الحادي عشر عن طريق فحص الDNA أو الكروموسومات الذكرية والأنثوية «X , Y» وهذا بلا شك أكثر دقة من فحص الموجات فوق الصوتية، لأنه لا يتأثر بالأمراض المصاحبة لخلل الهرمونات مثلا. ومنها: فحص عينة دم الأم الحامل خلال الفترة نفسها التي يمكن فيها فحص السائل الأمنيوسي، وذلك أيضاً عن طريق الكشف عن الDNA للجنين الخاص بالكروموسوم«Y»، وهذه التقنية، موثقة علمياً ومجازة على مستوى الأبحاث الطبية، ولا تزال هذه الوسائل قيد التطوير والتحسين، ولكن =يمكن القول إنها إلى درجة كبيرة، مقبولة طبياً وعلمياً. انظر : صحيفة الشرق الأوسط، الجمعة 10 رمضان 1431 هـ 20 اغسطس 2010 العدد(11588) بعنوان : تحديد جنس الجنين أثناء الحمل. بين الإعلانات التجارية والحقائق العلمية ، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=583172#.V_t_XzVRxmR

وما يتبع ذلك من التخلص منه بالإجهاض؛ لعدم الرغبة فيه، أو حقنه بالهرمونات؛ لتغيير جنسه للمرغوب فيه [1].

بحث العلماء قديماً وحديثاً مسألة إجهاض الجنين، واتفقوا على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح –وإن كان مشوهاً مالم يكن في بقائه خطورة على حياة الأم – واختلفوا في تحريمه قبل نفخ الروح، ولن اتطرق لاختلافهم في ذلك، بل أقتصر على بعض التساؤلات فأقول. سؤال: هل يسوغ لكل من الزوجين والطبيب الإقدام على إجهاض الجنين بمجرد عدم الرغبة فيه؟ وما الجواب يوم الحساب عن مثل هذا الفعل الذي لا يسوغه عقل ولا دين؟

سؤال آخر: أين التسليم والإيمان بقضاء الله وقدره والثقة بالله تعالى وهو يقول: ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (القصص : 68)؟ وما هو الفرق بيننا وبين الجاهلية إذاً؟ وما هو الفرق بينا وبين الكفار اليوم كالصين ونحوها ممن يبيح الاجهاض رغبة في جنس الذكور؟ ولقائل أن يقول إنه قد تطور الطب بحيث يتم الكشف عن جنس الجنين بعد الحمل قبل نفخ الروح ومن ثم يسوغ إجهاضه.

الجواب: أولاً : هل عدم الرغبة في الجنين سبب شرعي تجيز إسقاطه وإن لم ينفخ فيه الروح ، وأي ضرورة تبيح الاعتداء على الجنين ، وفي هذا يقول أحد الأطباء المعاصرين : (يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم إنه خاطئ لأسباب؛

[1] انظر : التحكم في جنس الجنين (ص : 51-52)

منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأُنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ)[1].

ثانياً : أن أهل الاختصاص ذكروا أن الكشف عن جنس الجنين بعد الحمل لا يظهر إلا ما بين الأسبوع الحادي عشر والرابع عشر وهذه الفترة قد نفخ فيها الروح[2] .

وبناء على ما تقدم يعد الزوجان مسؤولان عن هذا الفعل الشنيع، وكذلك الطبيب – أن تواطأ معهما – ديانة وقضاء. والواجب على الأطباء المسلمين الاهتمام بالجوانب الروحية لدى المرضى وربطهم بالله تعالى والثقة فيما عنده ؛لما للأطباء من تقبل لأقوالهم وأخذاً بها لدى أكثر الناس[3]، والذي ينبغي المصير إليه في

---

[1] نقلا عن : مصطلح الإجهاض، نايف الجريدان، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي ، 10/ 1433/3هـ الموافق 2012/2/2م ، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4231

[2]انظر : صحيفة الشرق الأوسط، الجمعة 10 رمضان 1431 هـ 20 اغسطس 2010 العدد(11588) بعنوان : تحديد جنس الجنين أثناء الحمل.. بين الإعلانات التجارية والحقائق العلمية ، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=583172#.V_t_XzVRxmR

[3] تروي الطبيبة سامية العمودي – استشارية نساء وتوليد وعقم وأطفال أنابيب –قصة تقول فيها : أورد مثالاً حقيقياً لسيدة حامل سبق وأن حملت مرتين، وفي كل مرة ينتهي الحمل بولادة طفل مصاب بتشوه خلقي "استسقاء بالدماغ" وتتطلب ولادتها إجراء عملية قيصرية ومعروف طبياً أن ولادة طفل سابق بهذا التشوه تزيد احتمالات ولادة جنين مصاب بنفس التشوه مرة أخرى.. السيدة هذه فكرت في الإجهاض كحل لمشكلتها...لكن حديث الطبيب إليها عن الاحتساب وعظم الأجر والثواب مقابل هذا الابتلاء أثار في قلبها وقلب زوجها نوازع إيمانية لطلب الأجر منه تعالى فعدلت عن قرارها، ورفضت حتى أن تقوم بمتابعة تطورات حالة الجنين ؛ حتى لا تمر بالمعاناة ذاتها كما سبق...وعند قيامهم بإجراء القيصرية في هذه المرة فوجئ الطبيب وكل من حضر العملية بولادة طفل سليم مكتمل خال من أي

=

مسألة الإجهاض – والله أعلم– هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا، وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معاً قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعباً وقطعاً للنسل، ولا ضرورة ولا حاجة تجيز إسقاط الجنين بمجرد عدم الرغبة في جنسه إلا من زين لهم الشيطان سوء أعمالهم وصدهم عن السبيل باتباع خطواته، وإذا كان يحرم إسقاط الجنين المشوه خِلْقة، فالتحريم أشد في إسقاط الجنين لعدم الرغبة في جنسه، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر في الفترة ما بين 15-22 رجب /1410هـ الموافق 10-17 فبراير/ 1990م قراراً بالأكثرية بشأن إسقاط الجنين المشوه خِلْقة كما يلي : 1- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، بأن بقاء الحمل خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين.

2-قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء

تشوهات.. مما يجعلنا نرى قبساً من رحمة الله وسعة فضله... ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ (الزمر : 10) وهل هناك أعظم من زوج وزوجة أخذا أجر الاحتساب في الآخرة وزادهما الله من فضله بنعمة البنين في الحياة الدنيا. نقلا عن: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة صادق زوزو، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 1433/8/4هـ الموافق 2012/6/24م ، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951

على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق [1].

المبحث الثالث: ما يترتب على تحديد جنس الجنين، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة وحكمه .

تتم عملية فصل الحيوانات المنوية بطريقين هما : **الأولى** : الفصل قبل التلقيح : حيث يقوم الطبيب المختص بإجراء بعض العمليات التي يستطيع من خلالها فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية أو العكس وتلقيح بييضة الزوجة بالحيوانات المنوية المرغوب فيها بواسطة التلقيح الاصطناعي.

والذي استقر عليه العلماء قديماً وحديثاً أن الحيوانات المنوية قبل التلقيح لا حرمة لها على الصحيح، ولهذا يجوز العزل وإجراء البحوث لغرض الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها ؛ لأنها لا تشكل إنساناً ،ولا تتطور بنفسها لتصبح إنساناً إلا باجتماعها بالبييضة [2]. أما الفصل قبل التلقيح لغرض تحديد جنس من الحيوانات المنوية ومن ثم تلقيحه ببييضة الزوجة؛ ليتكون منه الإنسان، فالأصل فيه التحريم ويشترط لجوازه شرطان هما : الأول : وجود الحاجة المعتبرة شرعاً التي توجب إجراء عملية الفصل، كقصد الوقاية من الأمراض ، وأن لا يكون القصد منها العبث ، أو مجرد تلبية الرغبات البشرية ،أو استعمالها فيما هو محرم . الثاني : أن يكون الطبيب متقناً ، أو يغلب على ظنه عدم وجود الضرر من استعمال وسائل الفصل ، أو أن الضرر الناتج عنها أدنى من الضرر الناتج عن عدم استعمالها؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[3] .

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص : 277)

[2] انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (8 : 241)؛ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص : 218)

[3] انظر : الأشباه والنظائر ،لابن نجيم (ص : 98)

والثانية : الفصل بعد التلقيح : حيث يقوم الطبيب المختص بفصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد انقسامها في الأنبوب . وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم فصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد انقسامها على قولين : **الأول** : لا يجوز فصل الخلية الجينية إلا لضرورة، أو حاجة وهو قول جمع من المعاصرين[1] .

وحجتهم: أن الخلية الجينية الملقحة تشكل أصل تكوين الإنسان ، والإنسان مكرم ، وهو جنين منذ تكوينه ،فالنطفة الأمشاج جزء من بدن الإنسان ، لا يصح العبث بها دون ضرورة أو حاجة وتحديد جنس الجنين عن طريق فصل الخلايا الجنية بدون ضرورة طبية لا يجوز ؛لأنه عبث وتعد على حرمة مكرمة [2].

القول الثاني : جواز فصل الخلية الجينية إذا أمن الضرر، ويكتفى بالسبب المعتبر شرعاً ، وهو قول جمع من المعاصرين[3]، **وحجتهم** : أن فصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد انقسامها يشبه ما يتم في عملية طفل الأنابيب حين تؤخذ أكثر من بييضة بقصد تلقيحها، واستخدامها في وقت لاحق إذا فشلت العملية[4] .

نوقش : بأنه لا يصح التخريج على طفل الأنابيب للفارق بينهما، فتكوين اللقائح المتعدد في طفل الأنابيب ليس فيه تدخلاً في اللقيحة التي تعتبر أصلاً للآدمي،

---

(1) كأبو البصل ، وعارف ، وغيرهم . انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود (ص : 125-127)

(2) انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود (ص : 125-127)

(3) كمحمد الأشقر ، حسن الشاذلي ، محمد شبير ، وغيرهم . انظر : قضايا طبية معاصرة(2 : 42) (2 : 69) ؛ مناقشات قضايا طبية معاصرة (2 : 42) (2 : 168)

(4) انظر : المراجع السابقة

وإنما تؤخذ عدة بييضات ويتم تلقيحها، أما في فصل الخلية فإن هناك تدخلاً مباشراً في اللقيحة وهي ذات حرمة لا يجوز المساس بها دون حاجة[1] .

والذي يترجح –والله أعلم – أن فصل الخلايا الجينية لتحديد جنس الجنين الأصل فيه الحظر ، ولا يجوز إلا بالشرطين اللذين سبق ذكرهما في فصل الحيوانات المنوية قبل التلقيح.

المطلب الثاني : التلقيح الاصطناعي وحكمه.

يتم التلقيح الصناعي بطريقتين: **الأولى** : التلقيح الداخلي : ويستخدم في حالة عجز الزوج عن إيصال مائه في المواقعة إلى الوضع المناسب في مهبل زوجته؛ لحدوث الحمل الطبيعي؛ لكونه عنيناً [2]، أو لكون السائل المنوي ليس بالكم، أو النوعية الكافية لإتمام عملية الإخصاب، ويعمل الأطباء على جمع هذه الحيوانات المنوية الصالحة والكافية للتلقيح، وتحقن في مهبل الزوجة، ومتى تم إدخال الحيوانات المنوية إلى الرحم بنجاح، فإن الأمور تسير بعد ذلك كما لو كان التلقيح طبيعياً [3].

والتلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز من الناحية الشرعية ويثبت به النسب فقد قرر مجلس مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورة الثامنة في الفترة السبت 28 ربيع الآخر –الاثنين 7 جماد الأولى 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م ما يلي : أن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الصناعي الداخلي هو أسلوب جائز

---

[1] انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود (ص : 125-127)

[2] عنينا : رَجُلٌ عِنِّينٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ . انظر : لسان العرب ؛ تاج العروس ، مادة (عنن)

[3] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص : 109) .

شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية؛ لأجل الحمل ، ويشترط توافر عدة شروط أهمها ما يلي :

1. أن يتم التلقيح من منيّ الزوج.
2. أن يتم ذلك في حياة الزوج وليس بعد مماته.
3. أن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل، أو الفريق المساعد له من الممرضين، وعمّال المختبر

مسلمين مؤتمنين.

4. أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة وليس بقصد التحكم في

جنس الجنين، أو تغيير صفاته الوراثية.

5. أن يتم ذلك بموافقة الزوجين[1].

الطريقة الثانية : التلقيح خارج الجسم : يستخدم في علاج بعض صور العقم عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين المبيض والرحم والتي تسمى(قناة فالوب[2])، أو عندما تكون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة، أو ضعيفة ، حيث يقوم الطبيب بعد الحصول على موافقة الزوجين بإعطاء الزوجة عقاقير منشطة للمبيض؛ وذلك للحصول على عدد كبير من البيضات، وعندما تصل البييضات إلى الحجم المطلوب وترتفع الهرمونات إلى النسبة المطلوبة يقوم الطبيب

---

[1] انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص : 166) ؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص : 130-131)

[2] قناة فالوب : عبارة عن أنبوب يصل بين المبيض والرحم وهي قناة زوجية –أي في كل جانب واحدة منها– ، سميت بذلك نسبة إلى مكتشفها الإيطالي فالوبيو. قناة فالوب ، مقال منشور في موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

باستخراج البييضات عن طريق استخدام منظار البطن بواسطة إبرة يتم إدخالها في البطن تحت التخدير الموضعي ،وبعد استخراج هذه البييضات يتم وضعها مع الحيوانات المنوية في أنابيب اختبار خاصة وتوضع هذه الأنابيب في جهاز حضانة خاص وذلك لمدة تتراوح بين 24- 48 ساعة، وبعد نجاح عملية الإخصاب يتم استدعاء الزوجة حيث يتم إعادة اللقيحة، أو اللقيحات إلى رحمها بواسطة قسطرة خاصة رفيعة يتم إدخالها عن طريق المهبل، وعنق الرحم، ثم يتم متابعتها؛ لمعرفة حدوث الحمل من عدمه [1].

والتلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين جائز من الناحية الشرعية ويثبت به النسب في صورة واحدة ، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في دورة الثامنة في الفترة السبت 28 ربيع الآخر–الاثنين 7 جماد الأولى 1405هـ الموافق19-28 يناير 1985م ما يلي : أن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة، والضمانات المؤكدة، والضوابط المحكمة كما يلي :

[1] مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص : 132-133)

1. أن تكون ثمة ضرورة تقتضي هذا الإجراء من ظروف مرضية، أو خلقية لا تسمح بإتمام الحمل بالطرق الطبيعية في أي من الزوجين أو فيهما معاً.

2. ألا تجرى هذه العملية إلا بين زوجين فحسب وبشرط موافقتهما معاً وقد تكون الكتابة شرطاً لإثبات هذه الموافقة.

3.ألا تجرى هذه العملية إلا بواسطة طبيب مختص على مستوى عال من العلم، والخبرة في وحدات، أو مراكز للإخصاب متخصصة في المستشفيات ويتم الإعلان عنها وعن المتولين شؤونها فضلاً عن إخضاعها لنوع من الإشراف الجاد، أو الرقابة المستمرة من جانب أجهزة الدولة.

4.أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين، وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهما ورضاؤهما بإجرائها مع بيان وجهة الضرورة الملجئة إليها، تحفظ في السجلات لفترة زمنية كافية قد تكون عشر سنوات حماية لأطرافها وإثباتا لجديتها ولا سيما عند الخلاف حول أي شرط من شروطها ومنعاً للدخلاء عليها والأدعياء.

5.على عاتق الطبيب واجبات يتعين أن يحرص عليها وأهمها:

- التزام الأمانة التامة والتحقق من توافر حالة الضرورة التي تقتضيها العملية .
- اتباع الدقة الكاملة في كل مراحل العملية والتأكد من عدم اختلاط البييضة، أو السائل المنوي

بغيرهما، وأن يتم إعادة البييضة المخصبة في حضور الزوج نفسه.

- التأكد من رضا كل من الزوجين قبل إجراء العملية .
- أن يكون الهدف من وراء إجراء عملية التلقيح مساعدة الزوجين على تحقيق رغبتهما المشروعة

في الإنجاب وألا

يتجاوز التلقيح هذه الرغبة إلى تحقيق أمور أخرى كالتحكم في جنس الجنين

.

• أن تكون الضوابط بنصوص تشريعية ملزمة تتضمن تنظيماً لهذه العملية في كافة مراحلها

بما يكفل سلامتها وشرعيتها على أن يحظر إجراؤها في غير النطاق الجائز شرعاً[1].

إن مرحلة تنفيذ عملية التلقيح من المراحل الدقيقة، فيجب على الطبيب الأخذ بالحيطة والحذر والدقة ، قبل تطبيق الوسيلة ، مع إجراء الفحوصات اللازمة، وتشخيص الحالة بدقة متناهية ولا ينتهي واجبه عند هذا الحد بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ، فإذا أهمل، أو أخطأ، وكان هذا الخطأ مما لا يقع فيه الطبيب الذي يتمتع بالقدر المتوسط من الرعاية والحيطة، فإنه يسأل جنائياً، أو مدنياً حسب الأحوال، إذا توافرت العناصر الأخرى اللازمة للمسؤولية وأهمها رابطة السببية والنتيجة وهي المساس بسلامة الجسم، أو الضرر أيا كانت صورته، ولكنه لا يسأل إذا فشلت عملية التلقيح طالما أنه اتبع كافة وسائل الحيطة والحذر في إجرائها، فالتزام الطبيب في هذه العملية مثل غيرها من الأعمال الطبية هو الالتزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة معينة فقط[2].

مسألة : حكم تحديد جنس الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي إن كان استقلالاً، أو تابعاً.

---

[1] انظر : قرارات المجمع الفقهي (ص : 164-165) ؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص : 132-133)

[2] انظر : مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص : 132)

للمسألة صورتان : **الصورة الأولى** : أن يقوم الطبيب بعملية التلقيح الاصطناعي لزوجين قادرين على الحمل طبيعياً لمجرد تحديد جنس الجنين من غير ضرورة طبية، ولا شك في عدم جواز ذلك كما تقرر سابقاً ؛ لما يترتب عليها من مفاسد اختلاط الأنساب وكشف العورات والمشقة البدنية والمالية الحاصلة للزوجين من جراء عملية التلقيح الاصطناعي كما قرر الأطباء.

الصورة الثانية : أن يقوم الطبيب بعملية التلقيح الاصطناعي من أجل معالجة عقم الزوجين أو أحدهما وقام الطبيب بعملية تحديد جنس الجنين ؛ لأسباب غير مرضية كأن يغلب على ظنه نجاح عملية التلقيح بجنس الأنثى؛ لكونها أقوى في سائل الزوج أو العكس؛ أو رغبة في إدخال السرور على الزوجين بنوع معين من الجنس الذي يرغبان فيه . ولا شك أن الطبيب في هذه الصورة لدية غاية نبيلة، لكن هل يعد فعله جائزاً لاسيما وأن عملية تحديد جنس الجنين جاءت تابعة لعملية التلقيح ولم تكن مستقلة .

الذي يظهر لي –والله أعلم – الجواز؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ، والملاحظ – في حالات العقم– أن الزوجين لا يميلان إلى تحديد جنس الجنين، وإنما يفوضان الأمر لله تعالى ؛لأن همهما والحالة هذه حصول الذرية وليس تحديداً لنوع معين؛ فتكون هذه الحالات محصورة، ومقيدة بحيث لا يترتب عليها إخلال بالتوازن في المجتمع كما أن كشف العورة والمشقة حاصلة بغيره.

المطلب الثالث: اتلاف البييضات الملقحة غير المرغوب فيها وحكمه.

عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي تحتاج للعديد من البييضات حتى يتم نجاحها بعد توفيق الله ؛ لأن التلقيح يتم لجميع البييضات المستخرجة، ثم يعاد منها عدد مناسب (حوالي ثلاث) ؛لأسباب طبية منها زيادة فرص نجاح التلقيح وتجنباً للإجهاض المبكر ،فما الحكم في إتلاف الباقي من هذه البييضات الملقحة ؟

ذهب فريق من المعاصرين[1] إلى حرمة إتلاف البييضات الملقحة بناء على عدم الرغبة فيها واعتبار ذلك نوعاً من أنواع الإجهاض المحرم ؛ لأنه يحدث دون سبب موجب له، وحاجة الأبوين للذكر أو الأنثى لا يتمحض سبباً موجباً لإتلاف البييضات الملقحة بناء على جنسها، وإنما أبيحت عملية التلقيح الصناعي للإنجاب، ومعالجة العقم، لا لتحديد جنس الجنين إلا إذا وجدت أمراض، أو تشوهات بالبييضة الملقحة، فعندها يجوز أن تتلف، وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن مصير البييضات الملقحة ونصه : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 – 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407هـ، الموافق 18-1987/4/21م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403هـ الموافق 24-1982/5/27م في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

[1] كعبد الفتاح إدريس ، عبد الناصر أبو بصل ، محمد مختار السلامي ، وغيرهم ، انظر : التحكم في جنس المولود (ص : 37-38) ؛ الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود (ص : 125-127)

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع[1].

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفيما يلي أهم نتائج البحث:

1- المقصود بتحديد جنس الجنين: هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة، ومتقدمة، ومعقدة، ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكراً، أو أنثى.

2- اختلف العلماء المعاصرون في حكم تحديد جنس الجنين ، والراجح أن عدم جواز التحديد إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض والتي تقررها لجنة موثوقة من الأطباء وبعدها تعرض على الجهات الشرعية.

3- الأسباب والوسائل الطبية لتحديد جنس الجنين تستثنى من المنع في حال الضرورة المتحققة والتي يقررها الأطباء العدول وتقع ضمن مسؤوليتهم في الشرع.

4- لا يجوز تحديد جنس الجنين للأسباب الشخصية وغيرها من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] انظر : موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، http://www.iifa-aifi.org/1797.html

5- الوسائل الطبيعية هي الوسائل التي لا تحتاج إلى التدخل المباشر من الطبيب المختص والحكم فيها الإباحة مالم يترتب عليها ضرر ديني أو بدني.

6- يترتب على تحديد جنس الجنين فصل الحيوانات المنوية الذكرية من الأنثوية فالأصل في الفصل قبل التلقيح الإباحة على الصحيح للكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها، أما الفصل قبل التلقيح وبعده بغرض تحديد جنس الجنين فالأصل فيه المنع إلا في حال وجود الضرورة المعتبرة شرعا وأن يكون الطبيب متقناً، أو يغلب على ظنه عدم وجود الضرر من استعمال وسائل الفصل، أو أن الضرر الناتج عنها أدنى من الضرر الناتج عن عدم استعمالها؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

7- التلقيح الاصطناعي من الأثر التي يترتب عليها تحديد جنس الجنين فإن كان التلقيح استقلالا لتحديد جنس الجنين فلا يجوز ذلك ؛ لأن الأصل الحظر إلا بضرورة يقدرها الأطباء العدول، وإن تم التلقيح الاصطناعي لمعالجة عقم وغلب على ظن الطبيب نجاح جنس على جنس في التلقيح فلا بأس لأنه يجوز تبعا وما لا يجوز استقلالا.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. سارة محمد العمري. رسالة ماجستير .جامعة اليرموك—الأردن .

2-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. ابن نجيم. دار الكتب العلمية .ط: 1،1419هـ-1999م.

3-الأشباه والنظائر. عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية. ط:1، 1411هـ - 1990م

4-أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . زياد أحمد سلامة ، وتقديم : عبد العزيز الخياط . دار البيارق- بيروت . ط: 1 ، 1417هـ - 1996م .

5-الإنجاب في ضوء الإسلام . ثبت كامل لأعمال الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد بتاريخ 1403هـ-1983م . سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . دولة الكويت ،ط: بدون ، 2002م.

6-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية. ط: 2، 1406هـ - 1986م

7-تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي .. دار الهداية. ط: بدون . تاريخ :بدون.

8-التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد الغرناطي. دار الكتب العلمية. ط: 1، 1416هـ-1994م

9-تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية (دراسة مقارنة) . د. شوقي إبراهيم علام . مكتبة الوفاء القانونية –الإسكندرية . ط: 1 ، 2011م.

10-تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه ،أ.د. محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة العشرون 1429هـ-2008م ، العدد الثالث والعشرون.

11-تحفة المحتاج في شرح المنهاج . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى –مصر . ط: بدون ، 1357 هـ - 1983 م

12-التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية (دراسة فقهية مقارنة) . د. حاتم أمين عبادة . دار الفكر الجامعي –الإسكندرية . ط: 1 ، 2010م.

13-التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية . د. الشحات إبراهيم محمد منصور . دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية . ط: بدون ، 2011م.

14-تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ت : محمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت. ط: 1 ، 1419 هـ.

15-تكملة المجموع شرح المهذب . يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. ط: بدون . تاريخ . بدون

16-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد الدسوقي. إحياء الكتب العربية. ط: بدون. تاريخ. بدون.

17-حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي. وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر- بيروت. ط: بدون

18-خلق الإنسان بين الطب والقرآن . د. محمد علي البار ، الدار السعودية– جدة . ط: 5 ، 1404هـ -1984م .

19-دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : مجموعة أبحاث فقهية لكل من د. عمر بن سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير وآخرين . دار النفائس – عمان . ط: 1 ، 1421هـ - 2001م.

20-رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين. دار الفكر-بيروت. ط: 2، 1412هـ - 1992م

21-روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. ت: الشاويش. المكتب الإسلامي. ط: 3، 1412هـ- 1991م.

22-رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين . د. خالد المصلح ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة والعشرون ، 1431هـ-2010م، العدد الخامس والعشرون.

23-زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية .

24-شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي . ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط: 2 ، 1418هـ - 1997 م.

25-فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع والترجمة – الرياض .ط: بدون ، تاريخ : بدون.

26-الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي . دار الفكر. ط: 2، 1310 هـ

الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي . وزارة الأوقاف الكويتية

27-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر – القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة 1398-1424هـ- 1977-2004م). رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي . ط: 2 . تاريخ : بدون

28-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. إعداد : جمعية العلوم الطبية الإسلامية . مطابع الدستور التجارية –عمان. ط: 1، 1421 هـ-2000م.

29-كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. دار الكتب العلمية. ط: بدون ، تاريخ : بدون.

30-لسان العرب . محمد بن مكرم بن على ابن منظور. دار صادر. ط: 3 ، 1414هـ

31-مجلة المجتمع العدد رقم 1511 بتاريخ (27/ 7/ 2007 م)، مقال بعنوان : معرفة نوع المولود والتحكم في الجنين.

32-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. . تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. ط: بدون. تاريخ : بدون .

34-المحصول في أصول الفقه. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي .ت: حسين علي البدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان. ط: ا1، 1420هـ - 1999م.

35-المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. د. محمد بن عبدالجواد حجازي التنشئة. من إصدارات مجلة الحكمة بريطانيا- ط : 1 1422هـ- 2001م.

36-مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون . د. حسان باشا ،د. محمد علي البار. دار القلم – دمشق . ط: 1 ، 2004م.

37-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى الرحيبانى. المكتب الإسلامي. ط: 2، 1415هـ - 1994م.

38-معجم لغة الفقهاء. أ.د محمد قلعجي – حامد قنيبي. دار النفائس –بيروت. ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.

39-المغني. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. مكتبة القاهرة . ط: بدون ،1388هـ- 1968م.

40-الموسوعة الطبية الحديثة : لنخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) . ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين ، مؤسسة سجل العرب – القاهرة . ط: 2 ، 1970م .

41-الموسوعة الطبية الفقهية . د. أحمد محمد كنعان . دار النفائس- بيروت. ط: 1 ، 1420هـ.

42-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد الرملي. دار الفكر- بيروت. ط: أخيرة - 1404هـ-1984م

43-الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني. ت : طلال يوسف. إحياء التراث . ط: بدون. تاريخ: بدون.

المواقع الإلكترونية :

44-موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org: تحديد جنس الجنين ،د. نجم عبد الواحد،
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=286&l=AR

تحديد جنس الجنين. أ. د. عبدالله باسلامة ،
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=640&l=AR

45-تحديد جنس الجنين ، أ. د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث مقدم لـ(الدورة الثامنة عشرة) للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ،وأيضاً منشور على موقع الإفتاء ،المملكة الأردنية ،دراسات وبحوث ،.
http://www.themwl.org/Bodies/Meetings/default.aspx?d=1&mid=27&ds=1&l=AR

http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=38#.V2lByOBxq00

القرارات المنشورة على الموقع : قرار بشأن اختيار جنس الجنين
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=168

46-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، قرار بشأن مصير البييضات الملقحة http://www.iifa-aifi.org/1797.html

47- صحيفة الشرق : اختيار جنس المولود (1 . 2) .. بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع
. http://www.alsharq.net.sa/2012/08/02/421122
http://www.alsharq.net.sa/2012/07/28/414191

48- صحيفة دار الاخبار : اختيار جنس المولود بين التحريم والإباحة وثقافة المجتمع، مقال منشور فيها
http://www.daralakhbar.com/news/2012/07/28/474806

49- موقع الإسلام اليوم : وقفات مع القائلين بجواز اختيار جنس الجنين .
http://www.islamtoday.net

50- صحيفة الشرق الأوسط: مفتي مصر يجيز التدخل في تغيير نوع الجنين ، جدلاً فقهياً وعلمياً
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=39337&issueno=8211#.WAj7CjVRwWw

51- تحديد جنس الجنين أثناء الحمل.. بين الإعلانات التجارية والحقائق العلمية
http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=583172#.V_t_XzVRxmR

52-موقع صحيفة الحياة : عقدة الذكورة تزيد عمليات تحديد جنس المولود 6 في المئة ، http://www.alhayat.com/Articles/6296492

53-موقع المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية : التحكم في جنس المولود، www.alsehha.net

54-موقع الأسرة والمجتمع الإفرازات المهبلية ،
http://www.66n.com/forums/showthread.php?t=20853

55- موقع الدكتور نجيب ليوس : اختيار جنس المولود - تحديد نوع الجنين قبل الحمل التحكم في نوع الجنين ؛ كيف تستطيعين اختيار الجنين، مقال منشور في موقع نجيب ليوس. http:// www.layyous.com

56-موقع الملتقى الفقهي: مصطلح الإجهاض،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4231

الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951

57-موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا. قناة فالوب ، https://ar.wikipedia.org

58- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي : قرار بشأن ضمان الطبيب ، القرار رقم 142 (8/ 15) عام 1425هـ -http://www.iifa-aifi.org/2162.html